

Distr.: General  
8 October 2019  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصةً  
دورها الاستعراضية الثانية والتدابير اللازمة لإتمامها

مذكّرة من الأمانة

ملخص

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة دورها الثانية. وهي تتضمن توصيات بشأن التدابير اللازمة لإتمام الدورة الثانية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يترتب على ذلك من آثار على الإجراءات وعلى الميزانية.

\* CAC/COSP/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

211019 211019 V.19-10054 (A)



## أولاً - مقدمة

١- قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٣، أن تتألف كل مرحلة استعراضية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات. وتنص الفقرة ١٣ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، المرفق بقرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٣، على أنه ينبغي إتمام استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في بداية دورة الاستعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة.

٢- وبعد مرور أربع سنوات على بدء دورة الاستعراض الثانية، توشك الدورة الأولى على الانتهاء، حيث اعتمدت ١٦٩ خلاصة وافية من أصل ١٨٤. ومع ذلك، فالدورة الثانية تواجه تأخيرات كبيرة في جميع مراحل الاستعراضات، حيث تبلغ المدة الوسيطة الحالية التي تستغرقها استعراضات السنة الأولى أكثر من ٣١ شهراً في حين لم يكتمل حتى الآن سوى ٢٧ استعراضاً من أصل ١١٣ من استعراضات السنوات الأولى والثانية والثالثة من الدورة الثانية. وبما أن السنة الأخيرة من دورة الاستعراض الثانية ستنتهي في حزيران/يونيه ٢٠٢١، فينبغي تحليل أداء الآلية، مع التركيز بشكل خاص على التدابير اللازمة لإتمام الدورة الثانية.

٣- ولذلك تعرض هذه الوثيقة لمحة عامة عن أداء الآلية، ولا سيما التقدم المحرز أثناء الدورة الثانية حسبما يتبين من الوضع الحالي، وتقدم عدداً من التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة لإتمام الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الثانية، بما في ذلك إمكانية تمديد الدورة الثانية من المرحلة الأولى، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من آثار على الإجراءات وعلى الميزانية.

## ثانياً - لمحة إحصائية عامة عن دورتي الاستعراض الأولى والثانية

٤- تبين الإحصاءات الواردة في الشكلين الأول والثاني ما أحرز من تقدم لغاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في تنفيذ الاستعراضات القطرية أثناء الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ وخلال السنوات الأربع الأولى من الدورة الثانية، على التوالي.

الشكل الأول


التقدم المحرز إجمالاً في الدورة الأولى





٧- ويعرض الشكل الثالث مقارنة شاملة للتقدم المحرز في الاستعراضات المنجزة في إطار الدورتين الأولى والثانية منذ بداية إجراء الاستعراضات القطرية. وسيجري فيما يلي تحليل كل مرحلة بشكل منفرد.

الشكل الثالث  
المدة الوسطى للاستعراضات القطرية: الإطار الزمني المستهدف مقابل الإطار الزمني الفعلي



#### ١- تحليل لفرادى خطوات الاستعراض


##### (أ) من تاريخ بدء الاستعراض إلى الخلاصة الوافية

٨- وفقاً للإطار المرجعي، يستغرق تنفيذ الاستعراض القطري بالكامل مدة ستة أشهر. ولأغراض هذا التحليل، اعتبر أن موعد اكتمال الخلاصة الوافية يمثل نهاية الاستعراض القطري، في حين لم يؤخذ في الاعتبار تاريخ إتمام تقرير الاستعراض القطري، الذي يأتي عادة في مرحلة لاحقة. وتتجاوز المدة الوسطى لاستعراضات الدورة الأولى البالغ عددها ١٨٤ استعراضاً (بما يشمل الاستعراضات المنجزة والاستعراضات الجارية) ٢٨ شهراً، أي أكثر من أربعة أضعاف الإطار الزمني المرجعي. ويشمل هذا أكثر من ٩٠ في المائة من الاستعراضات التي أنجزت الخلاصات الوافية الخاصة بها و١٥ استعراضاً لا تزال الخلاصات الوافية الخاصة بها لم تنجز بعد. ويمكن ملاحظة أن المدة الوسطى تزداد بشكل مطرد خلال سنوات الاستعراض الثلاثة الأولى، ثم تستقر في مستوى مرتفع في السنة الرابعة. ويمكن، إضافة إلى ذلك، ملاحظة استمرار هذا التباطؤ في الدورة الثانية، التي تبلغ فيها المدة الوسطى لاستعراضات السنة الأولى أكثر من ٣١ شهراً، وهي مدة أطول من أي من القيم الوسطى التي سجلت أثناء سنوات الاستعراض الأربع للدورة الأولى.

الوسطى التي تم حسابها فعلاً في وقت كتابة هذه الوثيقة واردة في التحليل؛ أما فيما يخص القيم الأخرى، فالبيانات التي كانت متاحة حينئذ لم تكن كافية لتحديدتها.

## الشكل الرابع


## المدة الزمنية الوسطى الفاصلة بين بدء الاستعراض وإنجاز الخلاصة الوافية



٩- وتُفوق التأخيرات المسجلة خلال الدورة الثانية بكثير التأخيرات المسجلة في الدورة الأولى: ففي السنوات الثلاث الأولى من الدورة الثانية، أُنجزت الخلاصات الوافية الخاصة بأقل من رُبُع الاستعراضات فقط (٢٧ خلاصة من أصل ١١٣). أما في التاريخ المناظر من الدورة الأولى (منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، فقد بلغ عدد الخلاصات الوافية المنجزة ما يقارب ضعف هذه النسبة المتوقعة (٤٧ في المائة أو ٤٨ استعراضاً من أصل ١٠٣ في إطار السنوات الثلاث الأولى).

## الشكل الخامس

## العدد الوسيط للخلاصات الوافية المنجزة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (الدورة الأولى) وأيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (الدورة الثانية)




## (ب) من تاريخ بدء الاستعراض إلى تعيين جهة الوصل

١٠- في وقت كتابة هذه الوثيقة، بلغ عدد جهات الوصل التي عيّنت للدورة الثانية أكثر من ١٤٠ من أصل ١٨٤ جهة وصل. وقدمت قرابة ثلاثة أرباع الترشيحات ضمن الإطار الزمني المرجعي المحدد بثلاثة أسابيع انطلاقاً من تاريخ بدء الاستعراض، بل حتى قبل هذا التاريخ. ومع

ذلك، وعلى الرغم من هذه الصورة الإيجابية إجمالاً، فبالنسبة لأكثر من ١٠ في المائة من استعراضات السنة الثالثة وأكثر من ثلث استعراضات السنة الرابعة، لم ترد بعد أي ترشيحات أو استغرق تقديمها أكثر من ثلاثة أشهر، الأمر الذي أدى إلى تأخير الاستعراضات فعلاً منذ هذه الخطوة الأولى.

#### الشكل السادس

دورة الاستعراض الثانية: المدة الزمنية الفاصلة بين بدء الاستعراض وتعيين جهات الوصل




#### (ج) من تاريخ بدء الاستعراض إلى إجراء أول مداولة بعدية أو مداولة فيديوية

١١ - مع أن الإطار المرجعي ينص على عقد أول مداولة بعدية أو مداولة فيديوية في غضون شهر واحد من بدء الاستعراض، فالأجل الوسيط للسنوات الثلاث الأولى من استعراضات الدورة الثانية يبلغ خمسة أشهر (باحتساب خمس المداولات البعدية أو المداولات الفيديوية التي لم تُجرَ بعد).

## الشكل السابع

دورة الاستعراض الثانية: المدة الزمنية الفاصلة بين بدء الاستعراض وأول مداولة بعدية




(د) من تاريخ بدء الاستعراض إلى تقديم قائمة التقييم الذاتي المرجعية

١٢- ينص الإطار الزمني على تقديم قائمة التقييم الذاتي المرجعية في غضون شهرين من بدء الاستعراض. وقد تجاوزت القيمة الوسطى للسنوات الثلاث الأولى لاستعراضات الدورة الثانية ٨,٥ أشهر (مع احتساب نحو ربع قوائم التقييم الذاتي المرجعية التي لم تقدم بعد).

## الشكل الثامن

دورة الاستعراض الثانية: المدة الزمنية الفاصلة بين بدء الاستعراض وتقديم قائمة التقييم الذاتي المرجعية




(هـ) من تاريخ بدء الاستعراض إلى الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك

١٣- ينص الإطار المرجعي على إجراء حوار مباشر لمدة شهرين، يعقبه إعداد مشروع تقرير الاستعراض القطري في غضون ما يقارب خمسة أشهر انطلاقاً من بدء الاستعراض. وتبين استعراضات الدورة الأولى أن المدة الوسطى المسجلة قبل إجراء الزيارة القطرية أو عقد اجتماع مشترك تتجاوز ١٥ شهراً (باحتساب الاستعراضات التي لا يزال يتعين إجراء زيارة قطرية أو عقد

اجتماع مشترك بشأنها)، مع تسجيل منحى تصاعدي مطرد خلال سنوات الاستعراض. وتظهر استعراضات الدورة الثانية (السنة الأولى والثانية) نمطاً مماثلاً، حيث تتجاوز المدة الوسطى الإجمالية ١٩ شهراً، وتتجاوز المدة الوسطى لكل سنة من سنوات الاستعراض ببضعة أشهر مثيلاتها في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى.

### الشكل التاسع

المدة الوسطى الفاصلة بين تاريخ بدء الاستعراض وإجراء الزيارة القطرية أو عقد الاجتماع المشترك



## ٢- أسباب التأخيرات في إنجاز الاستعراضات القطرية وعواقبها

١٤- أبرزت الوثائق التي أعدتها الأمانة سابقاً عدداً من الأسباب الكامنة وراء التأخيرات المسجلة في إتمام الاستعراضات القطرية، واتضح من خلالها أن التأخيرات الكبيرة في تقديم الدول الأطراف ردودها على قوائم التقييم الذاتي المرجعية ووضع الصيغة النهائية للخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية تشكّلان المرحلتين الأكثر أهمية. وفيما يلي الأسباب الأخرى للتأخير عامة: (أ) التأخيرات الكبيرة في تعيين بعض الدول المستعرضة لجهات الوصل لديها؛ (ب) التأخيرات الكبيرة في تعيين الخبراء من جانب الدول الأطراف المستعرضة؛ (ج) عدد اللغات المستخدمة في بعض الاستعراضات، مما يتطلب وقتاً إضافياً لمعالجة وثائق العمل في تلك الحالات؛ (د) الوقت اللازم للتوصل إلى توافق في الآراء بين جميع الأطراف المعنية بشأن الخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية. وفضلاً عن ذلك، فقد أشارت دول أطراف عديدة إلى أن تعقّد الفصل الثاني والمشاورات الموسعة اللازم إجراؤها مع أصحاب المصلحة شكلت السبب الأساسي لمعظم حالات التأخير.

١٥- وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة في الأقسام السابقة، لوحظ أنّ عدد الأطراف في الاتفاقية لم يكن يتجاوز ١٤٤ طرفاً في وقت إتمام دورة الاستعراض الأولى رسمياً، مما أثر على عبء العمل

لدى الأمانة. وفي الدورة الثانية، كانت غالبية الدول المستعرضة في السنة الثالثة أو الرابعة تعمل أيضاً كدول مستعرضة في إطار الاستعراضات الجارية بالنسبة للسنة نفسها أو للسنوات السابقة لها، مما سبب زيادة في عبء العمل بالنسبة لجميع الجهات المعنية. وعلى نحو أكثر تحديداً، فقد كانت أكثر من ٩٠ في المائة من الدول الأطراف التي خضعت للاستعراض في السنة الرابعة تعمل أيضاً كدول أطراف مُستعرضة في إطار استعراضات متأخرة تتعلق بالسنوات السابقة أو في استعراضات جارية في إطار سنة الاستعراض نفسها. وهذا ينطبق أيضاً على أكثر من ٨٠ في المائة من الدول المستعرضة في السنة الثالثة. ونظراً لهذه التأخيرات، فكل موظف من موظفي الأمانة المنخرطين في العمل على الاستعراضات القطرية مسؤول الآن عما يبلغ متوسطه ١٨,٣ استعراضاً. ومن ثم، فإن ضرورة إنجاز الاستعراضات المتأخرة وكذلك استعراضات السنوات التالية في نفس الوقت تؤثر سلباً على قدرات الدول المستعرضة، وكذلك على قدرات الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، فالتأخيرات وعدم الاستجابة المتكرر من جانب الدول الأطراف أمران يتسببان في زيادة عبء عمل الأمانة من حيث المتابعة وبصعبان عمليتي الجدولة والتخطيط.

### ٣- النتائج والتوقعات

١٦- يظهر التحليل أن التأخيرات تتراكم طوال عملية الاستعراض وكذلك على مدى سنوات الاستعراض، حيث تتجاوز المدة الوسطى للاستعراض القطري ٣١ شهراً بالنسبة للاستعراضات المنفذة في السنة الأولى من الدورة الثانية. وعلى افتراض أن الاستعراضات سوف تستمر بالوتيرة الراهنة، فأقل من نصف الاستعراضات المنجزة في السنتين الرابعة والخامسة من الدورة الثانية ستكون قد أُنجزت في الموعد المرتقب لانتهاج الدورة، أي حزيران/يونيه ٢٠٢١. وبالنظر إلى المدة الوسطى الراهنة، يصبح إتمام الدورة الثانية في نهاية العام الخامس أمراً غير واقعي.


١٧- ولكفالة إنجاز غالبية الاستعراضات على الأقل قبل بدء المرحلة المقبلة والمحافظة في الوقت نفسه على جودة الاستعراضات القطرية، ينبغي تمديد الدورة الثانية. وتماشياً مع ما قرره المؤتمر، في قراره ١/٦، باستهلال الدورة الثانية من المرحلة الأولى على الرغم من عدم إنجاز جميع استعراضات الدورة الأولى، وإن كانت غالبيتها قد أُنجزت، فمن الممكن استهلال المرحلة الثانية متى أُنجزت غالبية استعراضات الدورة الثانية. ومن بين الخيارات الممكنة التمديد حتى نهاية عام ٢٠٢٣ أو التمديد لثلاث سنوات كاملة، مع مراعاة السيناريوهات التالية:

(أ) كما يظهر في الشكل ١٠، ففي حال توقع تسجيل منحى الدورة الأولى نفسه، فيما يخص الجدول الزمني لإنجاز الاستعراضات، بالنسبة لدورة الاستعراض الثانية، فإن ٦٨,٥ في المائة من استعراضات الدورة الثانية (١٢٦ من أصل ١٨٤ استعراضاً) سوف تكتمل بحلول نهاية عام ٢٠٢٣؛

(ب) وفقاً لما يتبين من تحليل الجداول الزمنية في الشكل ١٠، فإن استعراضات الدورة الثانية لا تُظهر المزيد من التأخيرات الكبيرة فحسب مقارنة باستعراضات الدورة الأولى في تواريخ مماثلة، وإنما تُظهر كذلك تباطؤاً عبر سنوات الاستعراض (انظر الشكل ٢). وفي حال استمرار هذا التباطؤ، فلن ينجز سوى ٤٠,٧ في المائة فقط من الاستعراضات بحلول نهاية عام ٢٠٢٣،

و ٤٤ في المائة منها بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٤. ومن ثم، ينبغي للدول الأطراف أن تبذل جهوداً كبيرة في هذا الشأن؛ كما ينبغي للأمانة أن تعكس اتجاه التباطؤ الملحوظ من أجل الوصول إلى عدد أكبر من الاستعراضات المنجزة.

### الشكل العاشر العدد التراكمي المتوقع للخلاصات الوافية المنجزة



### رابعاً - إمكانية تمديد الدورة الثانية والجوانب الإجرائية

١٨ - لم يتخذ المؤتمر قراراً صريحاً بخصوص الجدول الزمني الدقيق لدورة الاستعراض، حيث ترد بعض التوجيهات في قراراته ١/٣ و ١/٦ وفي الفقرات ١٣ و ٤٠ و ٤٧ من الإطار المرجعي. فالفقرة ٣ من القرار ١/٣ تحدد مدة كل دورة استعراض بخمس سنوات؛ كما تحدد الفقرتان ٦ و ٧ من القرار ١/٦ السنة الخامسة من الدورة الثانية باعتبارها السنة النهائية لهذه الدورة. وفي الوقت نفسه، قرر المؤتمر، في الفقرة ١٣ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، أن تستكمل استعراضات جميع الدول التي تكون أطرافاً في الاتفاقية في مستهل كل دورة استعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. كما تنص الفقرة ٤٧ من الإطار المرجعي على أن تحتتم مرحلة الاستعراض لدى إتمام استعراض حالة تنفيذ جميع مواد الاتفاقية في جميع الدول الأطراف. وتجزئ الفقرة ١٣ من الإطار المرجعي، في حالات استثنائية، الاستهلال المبكر لدورة استعراض جديدة قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض في إطار الدورة السابقة.

١٩ - وهكذا، حدد المؤتمر مدة الدورات بخمس سنوات على اعتبار أن جميع الاستعراضات سوف تنجز بحلول نهاية الدورة. وفي حين توقع المؤتمر إمكانية استهلال دورة جديدة بشكل مبكر

في حالات استثنائية، دون إتمام جميع الاستعراضات، فإنه لم يُشر إلى السيناريو الراهن وهو انقضاء السنوات الخمس دون إنجاز جميع الاستعراضات أو معظمها.

٢٠- وهكذا، فيمكن تفسير الفقرة ١٣ من الإطار المرجعي، عند قراءتها بالاقتران مع قراري المؤتمر ١/٣ و ١/٦، بشكلين مختلفين. فمن جهة، يمكن قراءة الأحكام على أنها تشير إلى عدم استهلال دورة جديدة قبل إنجاز جميع الاستعراضات ما لم يقرر المؤتمر استهلال الدورة الموالية في وقت مبكر. ومن جهة أخرى، يجوز أن تبدأ الدورة تلقائياً، مع توقع إتمام الدول الأطراف والأمانة جميع الاستعراضات في الوقت المناسب وفي غضون الإطار الزمني المحدد وهو خمس سنوات. والتفسير الأول يعني عدم وجود ضرورة للتمديد الصريح، إذ يتعين استهلال الدورة الجديدة، في حين يعني التفسير الثاني ضرورة التمديد بشكل صريح، حيث إن الدورة الجديدة ستبدأ تلقائياً، على كل حال، بعد انقضاء السنوات الخمس للدورة الجارية.

٢١- ويمكن استخلاص بعض التوجيه من استهلال الدورة الثانية في قرار المؤتمر ١/٦، حيث يقر المؤتمر صراحة بأن عدداً كبيراً من الدول التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في بداية الدورة الأولى قد أنجزت استعراضاتها، وأن عدة دول أخرى بلغت مراحل متقدمة في هذه العملية (الفقرة الرابعة من الديباجة) وأن أطرافاً أخرى جديدة أتمت استعراضاتها (الفقرة الخامسة من الديباجة). ومن ثم، فليس واضحاً ما إذا كان المؤتمر قد اختار سيناريو الاستهلال المبكر للدورة الثانية لأن استعراضات كثيرة قد أنجزت، أم أنه افترض، بعد انقضاء دورة الخمس سنوات، أن الدورة الجديدة سوف تبدأ تلقائياً.

٢٢- وفي سياق اتخاذ قرار بشأن سبيل المضي قدماً، يمكن للمؤتمر أن يدعم نظرية أن الدورة لا تنتهي إلا بعد إتمام جميع الاستعراضات، ولكن الاستهلال المبكر ممكن في ظروف استثنائية. وفي هذه الحالة، سيكون المؤتمر قد رفع سقف التوقعات بشأن اكتمال الدورة الأولى إلى مستوى مرتفع، حيث تعتبر الفقرتان الرابعة والخامسة من ديباجة القرار ١/٦ إنجاز "عدد كبير" من الاستعراضات حداً أدنى لاكتمال الدورة الأولى. ومع إنجاز ٢٧ استعراضاً من أصل ١١٣ استعراضاً في السنوات الثلاث الأولى من الدورة الثانية، فإن حالة الظروف الاستثنائية للاستهلال لا تنطبق، مما يعني انتفاء الحاجة إلى التمديد الصريح إلى حين إنجاز عدد أكبر من الاستعراضات.

٢٣- وثمة حجج أكثر تدعم نظرية أن كل دورة قد حددت بخمس سنوات تقويمية، ويتوقع من الدول الأطراف والأمانة إنجاز جميع الاستعراضات في غضون الخمس سنوات تلك، ولكن المرحلة الجديدة تبدأ تلقائياً، بل يمكن للمؤتمر أن يستهله في وقت أبكر. وهذا يعني أنه سيلزم إجراء تمديد صريح للمرحلة الأولى، سواء بواسطة إصدار مقرر أو قرار بهذا الشأن.

٢٤- وباعتماد معدل إنجاز واقعي يقل عن ٧٠ في المائة من الاستعراضات لدى انعقاد دورة المؤتمر العاشرة، في نهاية عام ٢٠٢٣، فإن الخيارات بشأن قرار من هذا القبيل ستشمل، فيما تشمله، ما يلي:

(أ) خيار التمديد الصريح إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣. فإذا توقع المؤتمر اتجاهات الدورة الأولى نفسها في الدورة الثانية ومن ثم افترض معدل إنجاز يقارب ٧٠ في المائة

بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، سيتمكن له أن يقرر تمديدا لمدة ٢,٥ سنة، حتى نهاية عام ٢٠٢٣. ورهنأ بتحقيق معدل الإنجاز هذا، الذي يمكن تحليله وتوقعه مرة أخرى قبل دورة المؤتمر التاسعة، في عام ٢٠٢١، فسيتمكن للمؤتمر أن يستهل المرحلة التالية في دورته العاشرة، في عام ٢٠٢٣؛

(ب) خيار التمديد إلى حزيران/يونيه ٢٠٢٤. على افتراض أنه سيلزم مزيد من الوقت لبلوغ معدل إنجاز مرض، سيتمكن للمؤتمر أن يتخذ قراراً بالتمديد لثلاث سنوات كاملة، حتى حزيران/يونيه ٢٠٢٤. وإذا كان الاتجاه أكثر إيجابية من الاتجاه المتوقع حالياً، فسيتمكن للمؤتمر أن يوافق في دورته العاشرة على استهلال المرحلة التالية في موعد أبكر.

## خامساً- الآثار المترتبة في الميزانية

٢٥- عند استهلال الدورة الثانية لآلية الاستعراض، طلب مؤتمر الدول الأطراف إلى الأمانة، في الفقرة ١٧ من قراره ١/٦، أن تحدد مدى إمكانية معالجة أوجه القصور في الموارد من خلال الاقتصاد في التكاليف أو تقديم التبرعات ومراعاة هذا القصور عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ووفقاً لذلك الطلب، بحث الأمانة أوجه القصور في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل العاملين الأوليين من دورة الآلية الثانية وخلصت إلى أنه، باستثناء نواتج ترتيبات الكفاءة المتمثلة في تغطية ١٠ أسابيع عمل كحد أدنى، لن يمكن معالجة جوانب النقص الشامل في الملاك الوظيفي من خلال تحقيق فعالية التكلفة. وفي حين تُبذل جهود في سبيل جمع تبرعات إضافية بغية تغطية تكاليف تشغيل آلية استعراض التنفيذ، فإن إجمالي النقص في التبرعات يحول دون استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية لتغطية تكلفة الوظائف الإضافية اللازمة، وهي وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣ لموظفين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وما يتصل بها من احتياجات صيانة الحواسيب والاتصالات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٦- وفي وقت اعتماد القرار ٢٠٨/٧١، المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أبلغت الجمعية العامة بأن متطلبات الميزانية اللازمة لتغطية تكاليف الوظائف الثلاث الجديدة والموارد ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف سوف يُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٧- وشملت الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect.16)) زيادة قدرها ٣٠٠ ٤٥٤ دولار لتوفير احتياجات الإنشاء المقترح لثلاث وظائف جديدة من وظائف منع الجريمة والعدالة الجنائية (١ برتبة ف-٤ و ٢ برتبة ف-٣) ومتطلبات الخدمة العامة الاعتيادية لدعم عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد طُلبت هذه الوظائف الجديدة لغرض تمكين الأمانة من تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها مؤتمر الدول الأطراف، ولا سيما من خلال قراره ١/٣ و ١/٦، وقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤، لإجراء الاستعراضات القطرية على نحو فعال في الوقت المناسب وضمان المحافظة على أعلى مستويات الجودة في عملية الاستعراض، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧١.

٢٨- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، الموافقة على الإنشاء المقترح لثلاث وظائف لموظفين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١ برتبة ف-٤ و ٢ برتبة ف-٣) لدعم عمل الآلية.

٢٩- وسيكون لتمديد فترة الدورة الثانية حتى نهاية عام ٢٠٢٣ أثر مالي ضئيل على تمويل الآلية من مصادر خارجة عن الميزانية. وفيما يتعلق بالميزانية العادية، لن تترتب أي آثار في الميزانية على تمديد الدورة الثانية حتى نهاية عام ٢٠٢٣، لأن الوظائف الثلاث ذات الصلة الممولة من الميزانية العادية (١ برتبة ف-٤ و ٢ برتبة ف-٣) وتكاليف التشغيل العامة سوف تستمر طوال مدة آلية الاستعراض.

## سادساً- التوصيات

٣٠- بالنظر إلى المعلومات الواردة في هذه الوثيقة، يبدو تمديد مدة الدورة الثانية ضرورياً لغرض التمكن من إتمام الاستعراضات الجارية والاستعراضات التي ستنفذ في المستقبل على السواء، بما في ذلك الاستعراضات التي ستجرى للدول التي انضمت إلى الاتفاقية حديثاً أو التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها، وكذلك من أجل ضمان جودة الاستعراضات. ومن شأن التمديد أن يتيح أيضاً إجراء التحضيرات المناسبة لمرحلة الاستعراض التالية، التي ستعقب إتمام دورة الاستعراض الثانية.

٣١- ولعل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يود أن ينظر في المثال الحديث الوارد في المبادئ التوجيهية وخصائص آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، التي أنشأها مؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية، الذي ينص على أن "الانتقال... من مرحلة إلى أخرى من مراحل الاستعراض مشروط بإتمام ٧٠ في المائة من الاستعراضات المتوخاة في بداية المرحلة السابقة، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك."<sup>(٣)</sup>

٣٢- لذلك، فلعل مؤتمر الدول الأطراف يود أن ينظر في تمديد مدة دورة الاستعراض الثانية لآلية استعراض التنفيذ حتى نهاية عام ٢٠٢٣ أو لغاية حزيران/يونيه ٢٠٢٤، لكي يتسنى إتمام معظم الاستعراضات القطرية في الدورة الثانية.

(٣) قرار المؤتمر ١/٩، المرفق، الفقرة ١٠.